**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحمتك يا أرحم الراحمين**

كان البحث بالنسبة إلى بإصطلاح جمع الكلام وتحقيق المسألة في باب حج الصبيان وقلنا نتعرض للروايات الواردة بشرح يختلف عن الشرح السابق الحديث الأول صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج والإنصاف أنّ الرواية سنداً صحيحة مصدراً صحيحة نسخة المصدر نسخة صحيحة سواءاً المصدر الذي عند الشيخ أو المصدر الذي عند القميين يعني الكليني الصدوق لم يروي الرواية في هذه الرواية الإمام يقول مروا أمه من يستفاد من هذه الرواية أنّ الإمام عليه السلام أراد ... بإصطلاح العمل يعني كيفية العمل طلب من أم الصبي ، وهذا معناه مروا أمه يعني بالنسبة إلى الأم هذا العمل مستحب يكون مساوي لقول رسول الله ألهذا حج قال ولك أجر إنما ا لكلام كما ذكرنا سابقاً أشرنا والآن هم نقول مرةً أخرى مرةً رابعة خامسة ، ثبوت الأجر للأم ليس معنى ذلك ولايتها كما قرائنا في عبارة الجواهر ضرورة إقتضاء الأجر لها والأمر لها ليس مقتضى الأمر أو الأجر كما في تلك الرواية ليس مقتضاه أنّ المرأة لها ولاية نعم يستفاد لك أجر إستحباب العمل هذا العمل للصبي وكما أنّه يستفاد إستحباب هذا العمل من قوله عليه السلام فالتسألها كيف تفعل تصنع بصبيانها يعني يبدوا أنّ زوجة الإمام صلوات الله وسلامه عليه كانت تأخذ الأطفال الصغار صبيان إلى الحج فيقول الإمام أنّ أمّ الولد تسأل حميدة كيف تصنع في نسخة التهذيب موجود كيف تفعل بصبيانها وهنا كاتب نسخة بدل كيف تصنع بصبيانها نحن سبق أن شرحنا هذا الشيء ليس من البعيد يعني طبعاً الآن مجرد حدس لكن قال تظننت وظن الألمعي عين اليقين ، الحدس إذا كان مبتني على مقدمات واضحة لا بأس بقوة الحس ، حس راح يكون بقوة الحس ، لاحظوا هذا الشيء موجود يعني مثلاً في كتاب التهذيب بما أنّ التهذيب نقل الرواية من كتاب موسى بن القاسم كتاب الحج لموسى ، كانت في النسخة كيف تفعل يحتمل في بعض النسخ الخطية يعني في النسخ المتعارفة ذاك الزمان مو أنّه شيء في ذاك الزمان بعضهم قراء التهذيب وقارنه بكتاب الكافي في الكافي هنا موجود كيف تصنع بصبيانها ، صار واضح ؟ لا أنّه واقعاً نسخة هذا إحتمال ، إحتمال هم أنّه واقعاً نسخة من التهذيب ، لكن عادتاً هكذا ، كان تفعل أحد الأشخاص قارن بين النسخة وبين كتاب الكافي في الكافي موجود كيف تفعل تصنع بصبيانها فكتب في الهامش أنّه تصنع يعني نسخة الكافي هكذا وفي ما بعد جعل هذا نسخة من كتاب التهذيب في نسخة تصنع وهذه نكتة ينبغي مراعاتها يعني يحتمل هذا المطلب مهم جداً أنّه بعض مثلاً الروايات في نسخة كذا موجود مثلاً موجود عن حماد هذه الرواية التي ينذر أن يحرم من الكوفة عن الحلبي بينما في النسخة كان عن علي لكن في نسخة كان عن الحلبي فتصوروا أنّه إذا كتبوا عن علي مثلاً علي بن أبي حمزة ضعيف الحلبي عبيدالله العلي الحبي ولذا مثلاً قالوا في هامش النسخة موجود بدل علي عن الحلبي وتدريجاً صار نسخة ، تدريجاً ، وقال هذا ...

* یعنی این ذهنیت یک نفر به شکل یک نسخه مسلم
* نه ذهنیت نبوده در یک نسخه دیگری بوده
* اما خود این کتاب و این نسخه ، نسخه بدل نداشته
* نداشته ،

وأقل ما شاهد على ذلك تنبه لهذا المطلب إجمالاً المقدس الأردبيلي في ذيل الرواية ، وهذا نوع من التصحيح أو ما يسمى الآن التصحيح القياسي مقارنتاً بنسخة أخرى برواية أخرى في الواقع من مصدر آخر هو نفس الرواية لكن في مصدر آخر مقارنتاً بال... أو لا تصحيح قياسي صرف مو مقارنتاً تصور أنّ عن علي لا يمكن تصحيحه فصحيحه عن الحلبي ، فكتب في الهامش الحلبي صح يعني نحن صححنا هذا الشيء وتدريجاً دخلت العبارة في النسخة قالوا في نسخة عن الحلبي وإذا كانت الرواية عن الحلبي صحيحة مثلاً من باب المثال ، على أي كيف ما كان لا أريد الدخول هذه نكتة وتنبه لهذه النكتة في جملة من الموارد وأتصور أكثر من اللازم لأن كل نكتة لا بد أنّ الإنسان يراعي الشؤون أنّ هذه النكتة تنطبق على هذه المورد أم لا المرحوم الشيخ التستري في قاموس الرجال عنده كثير هذا المصطلح تقريباً كان في الهامش وأدرج في المتن إشتباهاً دخل في المتن هذا المطلب ينبغي أن يلاحظ مشكلتنا أنّه حتى عند التحقيق لا تلاحظ النسخة الخطية من هذه الجهة أنّ فيها حواشي الحواشي مبدائها من أين دقة الناسخ هل الناسخ له إستنسخ كتب آخر له كتب آخر مقارنة نسخه يعني بعبارة أخرى بمجرد أنّ هناك توجد نسخة خطية تاريخها فلان قد ندرجها في الكتاب وليس هذا فنياً النسخ الخطية أيضاً لها تاريخ لها شأن لا بد أن تدرس تلك النسخة الخطية أيضاً وإنما الكلام فأصل المطلب أصل المطلب أنّ الأم إذا قامت بأعمال الحج للصبي غير المميز لها أجر أصل هذا المطلب لا يمكن إنكارها لكن الكلام في كلام مثل صاحب الجواهر وغيره من علماء الإسلام أنّه إذا كان لها أجر معناه أنّ لها الولاية هذا المشكلة هنا أصل المشكلة ، هذا الذي صاحب الجواهر عبر بقوله ضرورة إقتضاء الأجر لها بالضرورة إذا كان لها أجر هذا يقتضي لا هذا لا ضرورة فيه نعم وجود الأم بلا إشكال لها تأثير في هذا المجال يعني الأم لها أجر لكن هل بسبب الولاية لا دليل على ... ظاهراً بسبب الحضانة ، فكما أنّ الأب بسبب الولاية يأخذ طفله غير المميز إلى الحج وله ثواب كذلك الأم بحضانتها لهذا الطفل أيضا لها أجر ، يعني النكتة في الولاية أو الحضانة ثم أنا أتصور الإنسان لما قلنا شوية شرح يختلف هذه الزاوية تختلف عن الزوايا السابقة فلتلقى حميدة فتسألها كيف تفعل نسخة الكوفية كيف تصنع النسخة القمية كيف تصنع بصبيانها ، كيف تصنع يتناسب مع الحضانة مو مع الولاية ، تأملوا ، كيف تصنع بصبيانها مناسب مع الحضانة يعني الأعمال التي تأتي بها الأم في مقام مثلاً لأنّ الطفل يأخذه معه تأخذه معه قد تأخذه للطواف مثلاً للسعي ، قد في أثناء الطواف أثناء السعي طفل يلوث نفسه يحتاج إلى طعام يحتاج إلى رضاعة يحتاج إلى ... إلى آخره ، مع الشأن الذي مناسب مع هذه المرحلة مسألة الحضانة لا مسألة الولاية أصلاً كيف تصنع

* اصلا به هم حالا که دارید میفرمایید هیچ ربطی به هم ندارد
* اها احسنت تا حالا هم کسی وارد نشده بود
* بچه را چطوری زفت و رفت میکند
* بله خوب این واضح است حالا برای شما واضح شد معما چو حل گردد آسان شود واضح شد ؟

كيف تصنع بصبيانها مو كيفية الولاية ، الولاية لا ربط بمسألة ... فلذا نحن نتصور أنّ هذه الرواية المباركة تدل على الأمرين الأمر الأول ولاية الأب والأمر الثاني حضانة الأم في الدرجة الأولى ويمكن أن تجعل هذه الحضانة مو معلوم كل الحضانة صالحة للإنتقال تعرضنا لذلك في المكاسب وفي غيره وفي أقسام الحقوق جملة من الحقوق صالحة للإنتقال هسة مجاناً أو بالعوض أو كذا وجملة من الحقوق غير صالحة للإنتقال مطلقاً أو الإنتقال بإصطلاح الإختياري والإنتقال القهري أيضاً كالإرث وما شابه ذلك هذا البحث مذكور في الحقوق جملة من حقوق الحضانة ظاهراً قائمة بالأم لكن هذا الأمر أن تأخذه للطواف وكذا يمكن أنّ الأب بإعتبار ولايته يجعل هذه الحضانة أو هي تجعل لغيرها مثلاً كما في الرواية والخادم أن تطوف به البيت وبين الصفاء والمروة تطوف به البيت أو تطوف بالبيت وبين الصفاء والمروة فالذي أنا الآن أفهم من هذه الرواية المباركة الولاية للأب والحضانة للأم ، نعم قسم من هذه الحضانة يمكن أن تقوم بها غير الأم من النساء مثل الأمة مثلاً كما في هذه الرواية ولعله جهة الأمة بإعتبار أنّ الأمة تواظب على تنظيف الولد الصبي وتطهيره وإعطاء الطعام له إذا في أثناء الطواف أو أثناء السعي يحتاج إلى حليب أو ما شابه ذلك هذا الذي أنا أفهم من هذا النص وكما قلنا صحيح ومصدره معروف وهو كتاب صفوان في الحلال والحرام في الأحكام ونسختين من هذا الكتاب وبينهما تفاوت إنصافاً بينا ذلك في البحث في أوائل البحث ولكن في أصل المطلب تقريباً متفقتان وحاصله أنّه بالنسبة إلى غير المميز يحتاج إلى ولي وإلى حاضنة له من تقوم بحضانته ومن يكون له الولاية على تقدير أن يكون هذا الذي قلت صحيح أنّه لم أرد بهذا التعبير في كلمات الأصحاب ولا في كلمات السنة فالسر الأجر للأم كما في هذه الرواية وفي تلك الرواية عن رسول الله صراحتاً من جهة قيامها صنعها بالطفل حضانتها بالطفل تقوم بهذه الأعمال للطفل هذا سر الأجر لها لا من جهة الولاية وثانياً يعني أهم نكتة وأهم نكتة في هذا المجال هذا الذي قلنا إنصافاً لأنّه نحن سبق أن شرحنا حتى في أبحاث الرجال أبحاث الأصول جملة من الأبحاث وجدانية جملة منها تعبدية نحن إضافتاً مضافاً إلى بيان الأحكام نتعرض بعض النوبات لهذه النكتة ، هذا المطلب بهذا المقدار عقلائي يعني هذا المطلب إذا فرضنا أنّ العقلاء يرون من يقوم بأعمال الطفل ولايتاً وحضانتاً إذا فرضنا هذا أمر وطبعاً هذه هم من جملة الأعمال أن يأخذون الطفل معهم للحج ، التعبد في هذا هم أين أنّ هذا الطفل غير المميز له حج ثواب الحج يكون له هذا تعبد ، هذا ليس عقلائياً لأنّ العقلاء حتى إذا قالوا هذا مؤثر في الطفل حتى إذا لا يدرك لا يميز لما يشوف الكعبة لما يشوف هالآثار وهالوجوه وهالكذا هذا يؤثر في ضميره اللاشعور مثلاً من باب المثال صحيح المطلب إجمالاً صحيح لكن لا يدل على أنّه له أجر أو للوالدين أجر يحتمل يكون تمرينياً يعني ذاك المقدار إذا فرضنا تعبد لم يثبت التعبد يتناسب مع التمرينية أيضاً فتبين بإذن الله تعالى أنّ هذه المسألة عقلائية وحتى الآن ما أدري نقلت سابقاً في بعض الدول في بعض القوانين مثلاً إذا مروا إلى بيت مثلاً بليس أو غيره وسمعوا صوت الطفل مثلاً يبكي وبإصطلاح يقولون لوالديه بأنّه عليكم بمراعاة هذا الطفل كذا حتى لا يبكي فإذا رؤوا مرة ثانية أو ثالثة أصلاً يأخذون الولد من عنده ويودون إلى دور التربية تقولون أنتم أولياء غير صالحين للتربية وهذه النكتة بالمناسبة ذكرناها في أبحاث الأصول بمناسبة وخلاصة المطلب أنّه أصولاً الأمر يدل على أنّه هذا المادة مأمور به هذا يكون مطلوباً على كل حال تعرضنا بمناسبة هذه النكتة جداً في غاية الأهمية قلنا يمكن أن يستفاد هذا من نفس الأمر يعني إذا قال مثلاً كتب عليكم الصيام عليكم أن تصوموا الظاهر أنّه المادة وهي الصيام مطلوب الصيام مطلوب ، مضافاً إلى ذلك يحث الشخص على الصيام ولذا إشتهر بينهم أخيراً بين المتأخرين أنّ الأمر له غايتان له غرضان الغرض الأدنى والغرض الأقصى الغرض الأدنى إيجاد الداعي في الشخص تحريك الشخص والغرض الأقصى تحقق العمل خارجاً ، وهذا الغرض الأقصى قد يتخلف وأما الغرض الأدنى لا يتخلف لكن شرحنا أنّه يمكن أن يقال أنّ السيرة العقلائية أيضاً جارية على هذا أنّه لا بد من تحقق الغرض الأقصى بحيث إذا فرضنا أن الشخص لم يصحل له داعي ولم يتحرك نحو الغرض الأقصى النظام الحاكم النظام المجتمع يفرض هذا الشيء ، يعني المهم أنّ الطفل يتربى لكن يؤمر بذلك والداه فإذا فرضنا والداه لم يقوموا بالعمل الدولة تتدخل الحكومة تتدخل الحاكم يتدخل النظام يتدخل ، يأخذ الطفل إلى مكان للتربية هذه النكتة إذا ثبتت تترتب عليه آثار يعني بعبارة أخرى نحن أردنا أن نثبت أنّ هذا الشيء عقلائي أيضاً في القوانين يعني في باب القوانين أيضاً من جملة شؤون المقنن من جملة شؤون القانون التوجه والرعاية والتأمل يعني يدقق النظر في تحقق هذا العمل خارجاً ، يعني مثلاً مضافاً إلى أنّ الشخص يقوم بالصوم المجتمع يكون ظاهره ظاهر الصائمين فأي واحد مثلاً علناً يفطر في شهر رمضان هذا الشخص يسجن أو مثلاً يغرم أو كذا أو ما شابه ذلك ، يعني في الدرجة الأولى أن يكون الفرد يقوم بالصوم إذا فرضنا لم ... فيراد في هذه المرحلة هذا الذي لأنّ الصوم أمر بالنية لا يظهر ظاهر واقعه حينئذ الحاكم الإسلامي يظهر المجتمع مجتمع صائم ، معنى ذلك يمنع من الإفطار علناً

* دیگر خیلی جهانی شد آقا خیلی قشنگ است
* اها خیلی قشنگ است حرف قشنگی بود حرف قشنگی بود
* یعنی یک دفاع جانانه از اینها که میکوبیدند که چرا اعدام میکنید فلان میکنید برای
* باید بشود این کار این بحث یکی اینکه اصلا طبیعت حکومت این هست که ما اصلا گفتیم بحث اصولی هم هست آن نکته ای که ما اضافه کردیم این اصلا بحث اصولی است ولذا آنها معروف این است که مقام امتثال به عبد بر میگردد قانون به مقام امتثال کاری ندارد طبق این بحث قانون مقام امتثال ... اصلا در مجلس شورا در ایران اینطوری میگویند که مجلس شورا دو وظیفه دارد یکی قانون گذاری یکی نظارت بر اجرای قانون با اینکه دولت باید اجرای قانون بکند یعنی خود مجلس که مقنن است خود مقنن هم نظارت بر اجرا هم میکند با اینکه مجری دولت است اصولا مجلس نیست ،

على أي هذا البحث يترتب عليه في مبحث لا ضرر هم تعرضنا لذلك على أي وفي مباحث أخر هسة بالمناسبة صار كلام فالتسأل كيف تصنع بصبيانها إنصافاً نستفيد من الرواية ما كان إبتداءاً بحكم العقل ، المميز غير المميز إذا جاء له ولي وجاء له حاضنة تحضنه وتقوم بأعماله فهذا السفر من جملة الأعمال خصوصاً في ذاك الزمان السفر قطعة من سقر يعني أقل شيء مثلاً من المدينة التي هي قريبة إلى مكة عشرة أيام بالطريق خوب خلال هذه الفترة خصوصاً إذا أحرموا بالطفل مثلاً من مسجد الشجرة مو قريب مكة أحرموا فتحتاج يحتاج الطفل إلى عناية إلى رعاية إلى تنظيف إلى تطهير ثيابه إلى رضاعة إلى آخره ... فبطبيعة الحال يلاحظ فيه أمران الولاية والحضانة ، وبطبيعة الحال تأملوا كلاهما مستحب ، يعني يستحب للأب إعمال الولاية ويأخذ الطفل معه للحج ويستحب للأم أن تقوم بحضانة الطفل في أيام الحج في أعمال الحج من المستحبات له كما أنّه بالنسبة إلى هذا المقدار من الحضانة يمكن قيام الغير بها كما قال مروا الخادم أن تطوف به البيت ، من در اینجا نوشتم من تطوف بالبيت من به البیت نوشتم در کافی نیست شاید در کافی بالبیت است میشود کافی را نگاه کنید ؟

* بله آقا یک لفظ دیگر بفرمایید ، مروا مثلا ؟
* مروا الخادم ، این در تقریبا اوائل کتاب حج است آن باب نوادرش اواخرش است تقریبا این قسمتش تقریبا حالا مثلا حدود یک پنجم یک سوم یک پنجم
* این مروا الخادم آقا نبود ، این در تهذیب دارد
* مر الخادم شاید دارد مري الخادم
* همان حمیده را میزنم دیگر
* كيف تصنع بصبيانها حالا ايشان هم از کافی نقل کرده اما از یک جلد دیگر این جلد دوازده جامع الاحادیث است آن در جلد سیزده است آن که از کافی نقل کرده که با خودم نیاوردم والا میشد از همین هم نگاه بکنیم شماره را ...
* خوب کدام کلمه را میخواستید آقا ؟
* ثم مر الخادم أن تطوف به البيت در تهذیب است .
* در کافی دارد مر الجارية أن تطوف به بين الصفاء والمروة
* أن تطوف به ؟
* بين الصفاء والمروة
* بالبيت ندارد ؟
* نه خير در کافی ومر الجارية أن تطوف به بين الصفاء والمروة
* پس اینجا بالبیت در نسخه بدل نوشته چون دارد که ثم زوروا به البيت اين زوروا به البيت آمده این هم در کافی نیست زوروا به بالبيت ثم مر الخادم أن تطوف به البيت يا بالبيت بين الصفاء والمروة
* اصلا زوروا و اینها در کافی ندارد ،
* ندارد نه زوروا به بالبیت ندارد در کافی هم ندارد

على أي كيف ما كان هذا كله بالنسبة إلى الرواية الأولى وما يستفاد من هذه الرواية المباركة ونحن إضافتاً إلى هذه الأمور كلها إستفدنا بما أنّه قال غسلوه يمكن أن يقال قبل الطواف هم وضئوه هذا بعد إستظهار بأنّه كما أمر بإيقاع الغسل على الطفل مع أنّه طفل غير مميز ومولود لا يستحب الغسل له مع ذلك قال غسلوه بمناسبة يناسب أن يكون مثلاً وضئوه أيضاً وقلنا صاحب الجواهر بمناسبة حديث آخر يصلى عنه قال يتوضئ عنه فصار كلام بالنسبة للوضوء تقدم الكلام أنّه نلحقه بهذا المورد برواية عبدالرحمن بن الحجاج أم نلحقه برواية زرارة يصلى عنه نحن في تصورنا طبعاً هذا الإلحاق بهذه الرواية لم أجد في كلماتهم أنا خطر ببالي ولست مصراً على أنّ الشيء الجديد الذي يخطر بالبال يكون هو الصحيح لأنّه على أي أخطئ نفسي أكثر مما أخطئ الآخرين هذا كله الحديث الأول من هذه الروايات وبهذا البيان أيضاً تبين الحال في رواية المراءة الخثعمية ولها أجر ، الحديث الثاني كما شرحنا مراراً وتكراراً رواية معاوية بن عمار من كتاب معاوية بن عمار وقلنا مراراً وتكراراً من أصح الكتب في هذا المجال ، جداً كتاب صحيح ومشهور أيضاً في مجال الحج كتاب الحج لمعاوية بن عمار أيضاً لهذا الكتاب نسختان نسخة لموسى بن القاسم إنفرد به الشيخ ونسخة لإبن أبي عمير نقله المرحوم الكافي والصدوق هم روى عن معاوية بن عمار إحتمالاً إحتمالاً العلم عند الله أنّه من نفس النسخة التي كانت موجودة في قم وهو نسخة إبن أبي عمير على أي هذا بالنسبة إلى رواية معاوية بن عمار هنا في كتاب جامع الأحاديث جعل لكل منهما رقماً هم رواية واحدة ما يحتاج إلى تعداد رقم لكن المهم أنّه في ذيل نسخة موسى بن القاسم هذا يجنب الصبي كل ما يجب على المحرم تجنبه هذا الذيل موجود في نسخة موسى فلذا لعله أفرده أفرد هذه النسخة ولكن ذكرنا يجنب الصبي لم يثبت أنّه من الرواية ظاهر أنّه من كلمات الشيخ الطوسي نفسه رحمه الله ، وهنا في الهامش أشار إليه ، فهذه الزيادة في نسخة موسى لم تثبت نعم في نسخة الفقيه والكافي وكان علي بن الحسين يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح ظاهراً مراد بالرجل القصاب مثلاً الذابح الذباح وإحتمال أنّه هذا الذيل كان موجود لكن لا ينبغي عدهما رواية على أي هذا بالنسبة إلى هذا ثم قال في المستدرك عن فقه الرضا ومن كان معكم من الصبيان شرحنا حاله وسابقاً كان عندنا تصور آخر تبين أنّ صاحب المستدرك أخذه من كتاب البحار والبحار هم ينقل بعنوان بعض نسخ الفقه الرضوي وذكرنا أنّه إنصافاً كلام البحار مجمل ، وأما بالنسبة إلى متن الرواية بالنسبة إلى متن الرواية في نسخة موسى قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة هنا كنا أنظروا من كان معكم من الصبيان أنظروا فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر إنما ذكر جحفة بإعتبار أنّه أقرب المواقيت إلى مكة بالنسبة إلى المواقيت ، ومرادنا بأقرب يعني بالقياس إلى واد العقيق وبالقياس إلى مسجد الشجرة وجحفة ، جحفة أقربها إلى مكة المكرمة أو إلى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، يصنع بهم ما يصنع بالمحرم هنا في نسخة القم في نسخة القمية موجود ويطاف بهم ، لكن في نسخة النسخة الكوفية لا يوجد واو يطاف بهم ، إذا بلا واو إحتمالاً تفسير ليصنع ، يصنع بهم ما يصنع بالمحرم هذا يصنع هكذا يطاف به وأما إذا جعلنا بمعنى إذا آمنا بثبوت الواو فيكون يصنع به ما يصنع بالمحرم مساوي مع تلك الرواية رواية عبدالرحمن غسلوه وجردوه ، جردوه وغسلوه لأنّه قال يصنع به ما يصنع بالمحرم ويطاف به و واو يعني كأنما كيف المحرم يلبس ثوبه الإحرام ويغسل يغتسل غسل بإصطلاح إحرام نفس هذه الأمور يؤتى بالصبيان ، والتعبير الموجود من كان معكم من الصبيان ويطاف بهم ويصنع بهم كل هذه التعابير مشعرة بأنّ المراد الصبي غير المميز ، لا الصبي المميز وإلا معلوم الصبي المميز هو يطوف مو يطاف به ويسعى بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد أو من لم يجد منهم هدياً فليصم عنه وليه ، هذه الرواية بوضوء تدل على أنّه يعني الإمام يتصور وجود الولي له بأنّ الولي يقوم بالصوم بدلاً عن الهدي إذا لم يكن له شات إذا لم يجد شاتاً بعنوان الهدي وقرباني بإصطلاح وبعنوان الذبيحة بالنسبة الحج يصوم عنه الولي هذه الرواية كما ذكرنا من مصدر صحيح وفيها تصريح بالولاية ،

* همین یصوم عنه الولي
* بله وليه وفيها تصريح بولايته

فيستفاد من هذه الرواية المباركة بأنّه يصنع بهم ما يصنع بالصبيان يعني لا بد من إتيان صورة الأعمال وإلا والصبي غير المميز يطاف بهم يسعى بهم يرمى عنهم وهذه الأعمال ظاهراً يؤتى بها على يعني يوقعها على الصبي ، بل وفي باب الهدي إذا لم يتمكن بحساب من الذبح لم يجد لم يكن له شات لتذبح عن الصبي حينئذ الولي يصوم عنه ، بإعتبار أنّ الصبي غير المميز لا صيام عليه خوب من المحتمل أن يقال يصبر إلى أن يكبر ثم يصوم لا الولي يصوم عنه ، يصوم عنه وليه وحمل الولي يعني المتولي لإحرامه من ... هذا خلاف الظاهر أصلاً لم يثبت إستحباب هذا الشيء يعني يكون من الأمور المستحبة أنّ الإنسان يأخذ أطفال الآخرين الغير المميزين يأخذهم إلى الحج معه هذا بالنسبة إلى هذه الرواية فهذه الرواية أيضاً شاهدة على ما ذكرناه سابقاً نعم ليس فيها إشارة إلى الحضانة ، الولاية واضحة فيها لكن الحضانة لم تذكر وإذا قلنا أنّ المطلب حسب القاعدة بعد ثبوت إستحباب إحجاج بالصبي حسب القاعدة هذا الشيء يكون ليس مهماً بأن لم تذكر الحضانة لأنّه الحضانة ثبوتها أمر عقلائي لا نحتاج إلى دليل خاص ليس فيها تصريح إلا أنّه يمكن أن يقال إنّ الحديث المبارك كالحديث السابق ناظر إلى المقتضى القاعدة الأب بإعتباره ولياً والأم بإعتبارها حاضنة للطفل كل يقوم بعمله الأب لإعمال ولايته والأم لأن تصنع ما تصنع الحاضنة للطفل ، هذا ما يستفاد من هذه الرواية فإنصافاً من هذه الرواية يستفاد إعتبار الولاية هذا يستفاد وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ، یک کمی امروز باز زود گیج شدیم.

* آقا بر فرض هم ولایت ثابت نشود خود آقایانی که این حرفها را زدند ملتزم میشوند کسی برود بچه شان نوه شان را بردارد ببرد
* یا در حج باشد در مدینه باشد بچه اش را ببرد حج اصلا
* مهدور الدم حسابش میکنند طرف را
* اصلا تصورش سخت است ، خیلی سخت است ، اصلا اصل استحباب ...
* می نشینند در زیرزمین یک حرفهایی
* اصل استحبابش ثابت نیست برای پدر مستحب است اما برای مادر
* دخالت در زندگی مردم است
* بله اصلا اصل استحبابش ثابت نیست حالا ان شاء الله امروز میخواستیم تمامش کنیم نشد یعنی بیست دقیقه ای کم شد وقت والا می خواستیم اثبات کنیم که ...